

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية
رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٤/٢/٢٠١٩
بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١١) لسنة ٢٠١٤
بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية؛ وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ والقرارات الصادرة تنفيذا له؛ وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩١) لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة لإدارة البورصة المصرية وشنونها المالية؛ وعلى النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩؛ وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية؛ وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط ووسائل النشر للشركات التي طرحت أوراق مالية في اكتتاب عام أو المقيد لها أوراق مالية بالبورصة المصرية؛ وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٤/٢/٢٠١٩؛

قرر
(المادة الأولى)

يُستبدل بالفقرة الثالثة من المادة (١ مكرر) من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه، وبصدر الفقرة الثالثة وبالفقرة الرابعة من المادة (٧)، وبالبند (أ) بأولاً من المادة (١٦)، وبالمادة (٢٤) من ذات القواعد، النصوص الآتية:

مادة (١ مكرر) - الفقرة الثالثة:

وعلى الشركات السابق قيد أوراقها المالية بالبورصة قبل العمل بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٢) لسنة ٢٠١٧ بشأن تعديل قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية ولم تقم بطرح أوراقها

رئيس الهيئة

المالية، الحصول على موافقة إدارة البورصة المصرية في حالة رغبتها في مد مهلة طرح أوراقها المالية، ويكون لإدارة البورصة في الحالات التي تقدرها - في ضوء خطة زمنية تقدمها الشركة للبورصة في تاريخ لا يجاوز ٣٠ أبريل ٢٠١٩ - أن توافق للشركة على مد مهلة تنفيذ الطرح وبحد أقصى ٣٠ سبتمبر ٢٠١٩، ويترتب على عدم تنفيذ الطرح خلال هذه المهلة اعتبار قيد الأوراق المالية للشركة كأن لم يكن.

مادة (٧) - صدر الفقرة الثالثة والفقرة الرابعة:

كما يجوز قيد أسهم الشركات غير المستوفاة للشرط (٥) و/أو (٨) من هذه المادة في إحدى الحالات الآتية:

.....

الفقرة الرابعة:

وفي الحالات الخمس المشار إليها أعلاه، يجب ألا تقل نسبة احتفاظ كل مساهم رئيسي بالشركة عند القيد عن نسبة ٧٥% من مساهمته في رأس مال الشركة وبما لا يقل عن نسبة ٥١% من إجمالي أسهم الشركة وذلك حتى اعتماد القوائم المالية للسنة التي يتم فيها تحقيق الشروط الواردة بالبند ٥ و/أو ٨ بحسب الأحوال من هذه المادة وبشرط مرور سنتين ماليتين كاملتين على الأقل من تاريخ القيد بالبورصة، وأن يتم الاحتفاظ بذات النسبة السابقة في أي زيادة لرأس مال الشركة لذات الفترة وذلك فيما عدا الأسهم المجانية.

مادة (١٦) - أولاً - (بند أ):

أولاً: الأسهم الأجنبية:

يجوز قيد أسهم المصدرة من الشركات الأجنبية متى استوفت الشروط الآتية:

(أ) أن تكون أسهم الشركة مقيدة في إحدى البورصات الأجنبية التي تخضع لإشراف جهة تمارس اختصاصات مماثلة لاختصاصات الهيئة في مجال سوق المال وأن تكون الأسهم بالجنيه المصري أو بعملة أجنبية قابلة للتحويل للجنيه المصري.

ويجوز قيد أسهم الشركة لو لم تكن مقيدة في بورصة أجنبية متى كان أكثر من ٥٠% من حقوق ملكيتها وأصولها وإيراداتها من شركات مصرية تابعة لها، وبشرط أن تقدم الشركة قوائم مالية مجمعة لسنتين ماليتين سابقتين على طلب القيد على النحو الوارد بالبند (ب) من أولاً من هذه المادة، على أن تلتزم بإعداد القوائم المالية لها بعد القيد وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وأن يتم مراجعتها وفقاً لمعايير المراجعة المصرية.



قيد أسهم الشركات الناشئة عن إعادة الهيكلة بالتقسيم أو الاندماج:

في حالة قيام شركة مقيدة أسهمها أو شهادات إيداعها المصرية بإعادة الهيكلة بالتقسيم ونتج عن إعادة الهيكلة شركة قاسمة وشركة منقسمة أو أكثر، يتم تعديل بيانات قيد أسهم الشركة القاسمة ويتم قيد أسهم الشركات المنقسمة الناتجة عن إعادة الهيكلة - بعد تسجيلها لدى الهيئة - باعتبارها امتداد للشركة المقيدة بعد قيد الشركات الناتجة عن التقسيم بإعادة الهيكلة بالسجل التجاري بشرط استمرار توافر الحد الأدنى لعدد المساهمين ورأس المال وعدد الأسهم الإجمالي ونسبة الأسهم حرة التداول، ويتم بدء التداول على أسهم الشركة القاسمة والمنقسمة عقب نشر تقرير الإفصاح لكل شركة من الشركات الناتجة عن التقسيم وفقاً للمادة (١٣٨) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١، على أن يتم نشر التقرير على الموقع الإلكتروني الذي تخصصه الهيئة لهذا الغرض وعلى شاشات التداول بالبورصة المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للشركة وأن يتم نشر ملخص التقرير في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية وذلك وفقاً للنموذج الذي تعده الهيئة لهذا الغرض. كما يتم قيد أسهم الشركات الناتجة عن إعادة الهيكلة بالاندماج أو التي تعطي مقابل أسهم رأس المال في الشركة المندمجة متى كانت أسهم الشركات المندمجة مقيدة بالبورصة شريطة توافر ذات الشروط الواردة في الفقرة السابقة من هذه المادة.

(المادة الثانية)

يُضاف إلى الحالات الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧) من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية، حالتين جديدتين هما الرابعة والخامسة، وذلك على النحو الآتي:

الرابعة: مع عدم الإخلال بالقيود القانونية الخاصة بتداول الأسهم وفقاً للمادتين (٤٥، ٤٦) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ والمادة (١٣٨) من لائحته التنفيذية، والمادة (٥٣) من قانون الاستثمار الصادر برقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧، للشركات الملزمة بإعداد قوائم مالية مجمعة تقديم القوائم المالية الخاصة بها عن الفترة من تاريخ تأسيسها وحتى تاريخ تقديم طلب القيد على أن تكون معدة طبقاً للشروط والأحكام المشار إليها بالشرط (٥) مرفقاً بها تقرير الفحص الدوري المحدود من مراقب الحسابات وكذلك القوائم المالية عن السنة المالية السابقة على طلب القيد للشركات التابعة لها على ألا يقل عددها عن شركتين، وعلى أن تكون معتمدة من الجمعية العامة العادية للشركة ومصديق عليها من الجهة الإدارية المختصة، وألا يقل إجمالي حقوق المساهمين بالشركات التابعة للشركة الملزمة بإعداد قوائم مالية مجمعة والمطلوب قيد أسهمها عن إجمالي رؤوس أموالها المدفوعة طبقاً للقوائم المالية الفعلية لتلك الشركات عن آخر سنة مالية سابقة على طلب القيد، وألا تقل نسبة صافي الربح قبل

خصم الضرائب المتولد من ممارسة الشركات التابعة لنشاطها من غرضها الوارد في نظمها الأساسية في آخر سنة مالية سابقة على طلب القيد عن ٥% من رأس المال المدفوع كما تظهره القوائم المالية لها، كما لا تقل نسبة صافي الربح قبل الضريبة بعد حسابه على أساس سنوي بالقوائم المالية الدورية في حالة الانتهاء من إعدادها - عن نسبة ٥% من رأس المال مرجحاً بالمدة.

الخامسة: للشركات الناتجة عن إعادة الهيكلة بالتقسيم لشركات غير مقيدة أسهمها بالبورصة المصرية تقديم القوائم المالية الخاصة بها عن سنة مالية كاملة سابقة على طلب القيد، على أن تكون معدة طبقاً للشروط والأحكام المشار إليها بالشرط (٥) مرفقاً به تقرير الفحص الدوري المحدود من مراقب الحسابات وكذلك آخر قوائم مالية سنوية للشركة القاسمة، على أن تكون جميعها معتمدة من الجمعيات العامة العادية للشركات ومصدق عليها من الجهة الإدارية المختصة، وبشرط ألا تقل نسبة صافي الربح قبل خصم الضرائب المتولد من ممارسة الشركة لنشاطها من غرضها الوارد في نظمها الأساسية في آخر سنة مالية سابقة على طلب القيد عن ٥% من رأس المال كما تظهره القوائم المالية لها.

وللشركات الناتجة عن إعادة الهيكلة بالاندماج لشركات غير مقيدة أسهمها بالبورصة المصرية تقديم القوائم المالية الخاصة بها عن الفترة من تاريخ إتمام إجراء إعادة الهيكلة وحتى تاريخ تقديم طلب القيد، على أن تكون معدة طبقاً للشروط والأحكام المشار إليها بالشرط (٥) مرفقاً به تقرير الفحص الدوري المحدود من مراقب الحسابات وكذلك القوائم المالية السنوية مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات عن سنتين مائيتين للشركات المندمجة وعلى أن تكون معتمدة من الجمعية العامة العادية للشركة ومصدق عليها من الجهة الإدارية المختصة، وبشرط توافر شروط القيد بالشركات المندمجة قبل الاندماج.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة والبورصة المصرية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة
محمد عمران
٤٦٠٧٦

